

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص للسيد/ الدكتور حلمى أحمد شحاته الأستاذ
المساعد بكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة فى إعطاء الاستشارات
اللازمة لشركة الأسهم العضوية - شركة مساهمة متمتعة بحسبة الجمهورية
العربية المتحدة وذلك لمدة سنة وفى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تنازل مجلس مدينة أسوط عن ضريبة الملاهى المستحقة
على الحفل الساهر الذى أقامه نادى ضباط الشرطة مساء

يوم ٥ مايو سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون
الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس مدينة أسوط بجلسته المنعقدة فى ٦ فبراير
سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تنازل مجلس مدينة أسوط عن مبلغ ٧٤٣٢ جنيها ،
٣٧٥ مليا قيمة الضريبة المستحقة على الحفل الساهر الذى أقامه نادى
ضباط الشرطة فى مساء يوم ٤ مايو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على قرار محافظة الاسكندرية بتأجير قطعة أرض

للادارة العامة للأحياء المائية بإيجار اسمى يواقع جنيه واحد

سنويا لمدة تسع سنوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتسليم الإدارة المحلية والمعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون
الإدارة المحلية ؛